



المرجع :

١٤

م ١٩

التاريخ :

الموافق :

امر محلى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩
بشأن الشروط الواجب توافرها في الاسعدة العضوية
المستوردة او المصنعة محليا

- نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي.
- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى توصية مجلس الامانة العامة للبلديات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٨.
- بالموافقة على الشروط الواجب توافرها في الاسعدة العضوية المستوردة والمصنعة محلياً.
- وعلى قرار لجنتي المالية والأغراض العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٨.

تصدر نحن رئيس البلدية الامر المحلي التالي :-

المادة (١) : يسمى هذا الامر (الامر المحلى بشأن الشروط الواجب توافرها فى الاسعدة العضوية المستوردة او المصنعة محليا) .

المادة (٢) : في تطبيق احكام هذا الامر تكون الكلمات والعبارات التالية المعانى الواردة امام كل منها .

- | | |
|----------------|--|
| ١- الامارة: | امارة دبي وملحقاتها . |
| ٢- الرئيس: | رئيس بلدية دبي . |
| ٣- البلدية: | بلدية دبي . |
| ٤- المدير: | مدير بلدية دبي . |
| ٥- بلد المنشأ: | بلدان المنتاج او البلد الذى استورد منها اسعدة
متاحة . |

المادة (٣) : يجب ان تتوافر الشروط الموضحة بعد فى الاسعدة العضوية سواء المستوردة او المحليه :

حضرت

بلدية دبي - صولبة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقياً : بلدية - تلکس : ٤٥٦٨٨ بلدية اي ام P. O. Box 67 DUBAI — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



المرجع :

١٤

التاريخ :

١٩ م

الموافق :

- ٢ -

- ١- ان يكون السماد مصنعاً وعاملًا حراريًا غير مخلوط بالأتربة او الرمال حالياً من بذور الحشائش او الاعشاب الضاره والمواد السامة كالرصاص او الزئبق والكلاديميوم.
- ٢- الا تقل نسبة المواد العضوية في السماد العضوي المستورد عن ٥٪ وفى المحلي عن ٣٠٪ وان لا يزيد الرقم الهيدروجيني (P.H) عن ٥.٧ ، ونسبة الكربون الى النيتروجين (C.N) من ٢٠:١ ، ونسبة الكلور والصوديوم عن ١٪ .
- ٣- في حالة اضافة اليوريا يجب الا تزيد نسبة البيرايت عن ٥٪ من الوزن الكلي .

المادة (٤) : يجب ان تكون عبوات الاسعدة سعة ٢٥ كيلو جرام ، وان تكون محكمة الاغلاق ومتينة تتحمل التداول ، وان يطبع عليها - بطريقة يصعب معها ازالتها او محوها بالاستعمال العادي - البيانات التالية :-

- ١- نوع السماد .
- ٢- المواد المضافة الى السماد او العناصر الداخلة فيه .
- ٣- الوزن با الكيلو جرام .
- ٤- تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

المادة (٥) : يرقق بالشحن المستوردة :-

أ- شهادة صحية زراعية صادرة من جهة رسمية مختصة ببلد المنشأ موضحة بها خلو الشحنة من البكتيريا والفطريات والفيروسات الضارة والنيماتودا والافات الحشرية والحيوانية والمواد السامة وغير مختلطة بها البذر او الاتربة او الرمال .

ب- شهادة التحليل المختبرى موضحة بها العناصر المكونة للسماد وعلى الاصناف نسبة المواد العضوية والرقم الهيدروجيني والرطوبة والكريون والنيتروجين والصوديوم واليوريا والبيرايت .

٠٠ / ٠٠

محمد -

بلدية دبي - صورة الماء المائية المائية



المرجع :

١٤

التاريخ :

١٩ م

الموافق :

- ٣ -

ج - مايفيد التصديق على هاتين الشهادتين وفقاً للالصول القانونية المتبعة .

المادة (٦) : على مفتشي ادارة الصحة ومهندسي الزراعة في منافذ الدوله البحريه والبريه

كل حسب اختصاصه عدم الافراج عن اي شحنة مستوردة الا بعد اجراء التحاليل

المختبريه على عينات منها في مختبر البلدية . وعليهم في حالة الاكتشاف مخالفه

ضبط الاسعدة المستوردة وعدم الافراج عنها اذا كانت المخالفه مما يؤدي الى منع

دخولها للامارة . وثبتت المخالفه في محضر يحال مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة

إلى مدير البلدية لاصدار القرار باعدامها اذا رفض المستورد اعاده تصديرها الى

مصدرها في الميعاد المحدد له .

المادة (٧) : لفتشي ادارة الصحة ومهندسي الزراعة ولعن ينتدبهم مدير البلدية حق مراقبة

تنفيذ احكام هذا الامر . ولهم في سبيل ذلك حق الدخول الى مصانع الاسعدة

بالامارة واخذ العينات اللازمة وتحليلها وطلب اي مستندات او اوراق ذات صلة

بالعادة المنتجة وتحرير كافة المحاضر التي تقع مخالفه لاحكام هذا الامر ولا تحته

التنفيذية .

المادة (٨) : يحظر ادخال الاسعدة المستوردة التي لا تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في هذا

الامر وتصادر في حالة ادخالها الى الامارة .

ويحظر تداول الاسعدة المصنعة محلياً المخالفه لاحكام هذا الامر بالسوق . ويجوز

منح المستورد مهلة لا تتجاوز ١٥ يوماً لاعادتها الى الجهة المستوردة منها والتعيين

االلافها . كما يجوز منح الجهة المصنعة للاسعدة داخل الامارة المهلة نفسها لتصحيح

مواصفات المنتج ان امكن والا تعين االلافه .

المادة (٩) : الاسعدة الموجودة حالياً بالامارة يمنح مستورديها مهلة ٤ / ٤ شهور من تاريخ

صدور الامر لاستيفاء المستندات التي تتطلبها احكامه والا تعين مصادرتها واتلافها

بعد انتهاء المهلة .

٠ / ٠٠

رقم:

بلدية دبي - صورة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٢ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقياً : بلدية - تلکس : ٤٥٦٨٨ بلدية اي ام
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



الرجوع :

١٤

التاريخ :

١٩

الموافق :

- ٤ -

المادة (١٠) : مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أو أوامر محلية أخرى يعاقب من يخالف أحكام هذا الامر أولاً احتجته التنفيذية باحدى العقوبات الموضحة بعد وبراءة التدرج عند توقع العقوبة :

١- الانذار .

٢- غرامة لاتقل عن / ١٥٠٠ درهم ولا تزيد عن / ١٥٠٠٠ درهم .
وتنضاف الغرامة في حالة التكرار .

٣- الغاء الرخصة .

وللمدير اصدار القرار بمصادرة المواد المضبوطة واتلافها .

المادة (١١) : تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مدير البلدية .

المادة (١٢) : ينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

حمدان بن راشد المكتوم
رئيس البلدية

رضي

صدر بتاريخ ١ / رمضان / ١٤٠٩
الموافق ٦ / ابريل / ١٩٨٩ م

بلدية دبي - مسؤولة إمارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقياً : بلدية - تلکس : ٤٥٦٨٨ بلدية اي ام
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM